الفصل السادس

معاهدة السلام ومتفرقات

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد : تحدث الفقهاء عن الموادعة ، الهدنة ، الصلح ، عقد الذمة ، كطرق تنهى الحرب بين المسلمين وغيرهم ، ويقابلها في الاصطلاح المعاصر « معاهدات السلام » ، وما أشبه .

وبالاستقراء في هذه الاصطلاحات وأحكامها ومقصدها يتضح أنها إما مطلقة أي صلح دائم وموادعة دائمة وهي عقد الذمة ، ومقيدة وهي الهدنة وعلى هذا يمكن القول أن معاهدة السلام بين المسلمين وغيرهم إما دائمة أو مؤقتة ولكل حكم وهذا يتضح فيما يلي :-

الفرع الأول : الهدنة :-

أ- معناها :- هي وألفاظ الموادعة والمعاهدة والصلح المؤقت والمسالمة ، شيء واحد[1] .

إصطلاحاً :- مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام[2] .

المشروعية :- ١- من القرآن الكريم :- قوله - ﷻ - ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾[3] .

وجه الدلالة :- هذه الآية لذوى العهود المطلقة غير المؤقتة أو من له عهد

---

(١) المصباح المنير، لسان العرب: مادة «ورع» ،وانظر: النظم المستعذب ٢/ ٣٣٢

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٠٥ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٩ ، المهذب ٢/ ٢٥٩ ، المغنى ٨/ ٤٥٩ وما بعدها

دون أربعة أشهر فيكمل له أربعة أشهر ، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته مهما كان [١] .

٢- **من السنة النبوية** : مهادنته -ﷺ- قريشا عام الحديبية [٢] .

٣- **الإجماع** :- أجمع الفقهاء على جواز الهدنة لمصلحة [٣] .

ب- **حكمها** :- الهدنة جائزة [٤] .

ج- **صفة عقد الهدنة** :- يرى جمهور الفقهاء [٥] أن عقد الهدنة لازم لا يجوز نقضه إلا إذا وجدت خيانة متيقنة من العدو ، ويرى الحنفية أنه عقد غير لازم محتمل نقضه برأي الإمام لمصلحة المسلمين [٦] .

النصر على الأعداء

من طرق انتهاء القتال غلبة المسلمين على عدوهم وظفرهم بهم ، وفتح المسلمين لبلادهم ، وهذا يستلزم من وجهة نظر الفقهاء إلى قهر المسلمين للأعداء [١] والنصر نعمة من الله -ﷻ- لعباده المؤمنين الذين يأخذون بأسباب النصر ويجاهدون في الله -ﷻ- حق جهاده ، قال الله -ﷻ- : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾ [٢] .

ويترتب على النصر عدة آثار منها :-

١- **انتهاء القتال** :- فالمتتبع المستقرئ للمعارك الإسلامية يجد أنها في أحوال النصر لم تستأصل الأعداء ، بل كان القتل بقدر الحاجة ، وهو تحقق النصر ، فإذا ما لاح فإن المسلمين لا يتتبعون مدبرا ، ولا يجهزون على جريح [٣] ، ولم يلجأ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٤٧، ١٣٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠ وما بعدها .

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٠٣ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٨ .

(٣) سبق إيراد النصوص في معاملة القتلى والجرحى والأسرى .

المسلمون مطلقاً إلى ما يسمى الآن « التطهر العرقي » أو «حرب الإبادة » .

وإلا ما وجد في بلاد المسلمين غير مسلم ، ووجود نصارى ويهود العرب حتى الآن خير شاهد على هذا .

٢- صيانة دماء الأعداء وأموالهم وأعراضهم إذا أسلموا [١] أو عقد عقد ذمة [٢] .

٣- غنم أموالهم [٣] في حالة عدم إسلامهم .

ترك القتال

من أسباب إنتهاء القتال ، تركه إما من قبل المسلمين أو من قبل الأعداء أو كليهما معا :-

أولاً :- **ترك القتال من جهة المسلمين** : أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية [٤] للمسلمين في القتال تركه بالصلح أو الانسحاب أو الفرار أو الإنهزام في حالات أوجزها :-

١- غلبة الظن بالقتل مع العجز عن القتال [٥] .

٢- إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه [٦] .

٣- إن كان في الثبات الهلاك من غير النكاية [٧] .

---

(١) سبق بيان ذلك .

(٢) الملاحظة السابقة .

(٣) الملاحظة السابقة وانظر : فتح القدير ٤/ ٣٠٣ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٨ القوانين الفقهية ص ١١٤٨ ، الأحكام السلطانية للماوردى ٤٦ وما بعدها ولأبي يعلى ص٣١ وما بعدها .

(٤) شرح السير الكبير ١/ ٨٨ ، ٣/ ٣٣٨ ، المنتقى ٣/ ١٧١ ، المهذب ٢/ ٢٣٣ كشاف القناع ٣/ ٣٥ .

(٥) المبسوط ١٠/ ٧٦ .

(٦) المرجع السابق ، شرح السير الكبير ١/ ٨٨ ، ٣/ ٣٣٨ .

(٧) المهذب ٢/ ٢٣٣ .

٤- إن نفد السلاح أو لم يجابه أسلحة الأعداء [١] .

والأدلة والوقائع على جواز ترك المسلمين للقتال عند وجود مقتضيات [٢] ذلك منها :-

١- **ترك المسلمين حصار الطائف** :- وذلك في شوال سنة ثمان [٣] .

حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال إنا قافلون إن شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم رسول الله -ﷺ- اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله -ﷺ- إنا قافلون غدا قال فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله -ﷺ- [٤] .

وجه الدلالة :- أن الإمام إذا حاصر حصنا ، ولم يفتح عليه ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه ، لم يلزمه مصابرته وجاز له ترك مصابرته ، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها [٥] .

٢- **ترك المسلمين إكمال الحرب في مؤته** :- « فلما أخذ خالد بن الوليد - رضي الله عنه - الراية - بعد مقتل القادة الثلاثة [٦] دافع القوم ، وحاش بهم ، ثم انحاز بالمسلمين ، وانصرف بالناس . » [٧] .

ج- ما روى أنه -ﷺ- قال لمن ترك سرية قبل نجد وقدموا المدنية : « ... أنتم

---

(١) الخرشي ٣/ ١٣٣ ، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٨٨ .

(٢) مقتضيات شرعية معتبرة ، وهي لقائد الجيش .

(٣) زاد المعاد ٣/ ٤٩٥ .

(٤) كتاب المغازي باب غزوة الطائف ، صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير رقم ١٧٧٨ ، زاد المعاد ٣/ ٤٩٧ ، طبقات ابن سعد ٢/ ١٥٩ ، غزوة الطائف حديث رقم ٣٣٢٩ .

(٥) زاد المعاد ٣/ ٥٠٤ .

(٦) زيد بن حارثة ، جعفر بن أبي طالب ، عبد الله بن رواحة - رضي الله عنهم - .

(٧) زاد المعاد ٣/ ٣٨٣ .

العكارون [١] في سبيل الله وأنا لكم فئة ، لترجعوا معي الى الجهاد في سبيل الله- ﷻ - ...» [٢] .

د- وقائع مشهورة في حياة الصحابة ﷺ والتابعين [٣].

وجه الدلالة :- دلت الأخبار والآثار على جواز ترك المسلمين للقتال لمصلحة شرعية معتبرة .

الآثار المترتبة :- إن كان ترك المسلمين للقتال مقابل مال يدفعوه للأعداء دفعوه [٤] ، وان لم يكن هناك دفع مال ، فلتكن النية على معاودة القتال احترازاً عن مجرد الفرار .

ثانياً :- ترك الأعداء قتال المسلمين :- إن ترك العدو القتال بالفرار أو لانسحاب أو الإعراض أو بأي شكل من أشكال ترك القتال فقد « كفى الله لمؤمنين القتال » [٥]، وقال رسول الله -ﷺ- «لا تتمنوا لقاء العدو» [٦] ، وترك لأحزاب في غزوة الخندق من صور ترك الأعداء للقتال، ولا خلاف يعلم في هذا

ثالثاً : ترك المسلمين والأعداء القتال معاً :- وهذا جائز بلا خلاف يعلم ، قال الله – ﷻ – « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ..» الآية [٧] .

وجه الدلالة :- هذا امتنان من الله – ﷻ – على عبادة المؤمنين حين كف أيدي

---

(١) الراجعون العطافون العائدون للقتال .

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٦٣ ، حديث ٢٢٧٦ في التولى أثناء الزحف .

(٣) الأحكام السلطانية للماوروى ص٤٢ ، المهذب ٢/ ٢٣٣ ، المغنى ٨/ ٤٨٥ .

(٤) اختلاف الفقهاء ٣/ ١٧ وما بعدها .

(٥) الآية ٢٥ من سورة الأحزاب .

(٦) صحيح البخاري ٤/ ١٢٩ ، صحيح مسلم رقم ١٧٤٢ – كتاب الجهاد والسير سنن أبي داود حديث رقم ٢٢٦١ .

(١) الآية ٢٤ من سورة الفتح .

المشركين عنهم فلم يصل إليهم منهم سوء ، وكف أيدي المؤمنين عن المشركين فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام ، بل صان كلا من الفريقين [1] .

* فترك القتال من أسباب إنتهاء القتال .

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٠٢ .

obeikan.com